Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اثار علم الجاني في الجريمة العمدية في القانون العراقي

سعد يوسف ساجت جامعة قم / جمهورية ايران الإسلامية

الاستاذ المشرف: دكتور محمد رضا ظفرى

The effects of the perpetrator's knowledge in the intentional crime in Iraqi law

Prepared by the researcher: Saad Yousef Sajit
Email: sd9772359@gmail.com
Qom University / Islamic Republic of Iran
Supervisor Lecturer : Dr. Mohammad Reza Zafari

الملخص

العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، وهو جوهر القصد أو عنصره الأساسي ، ويشترط فيه لكي يتوافر العمد أن يكون تاما، أي أن تهيأ لدى الجاني أثناء أقدامه على الفعل أو الامتناع دلائل الإحاطة الصحيحة بأن النتيجة ستقع، والعلم بالتجريم يعني العلم بحقيقة العناصر التي تتكون منها الجريمة أو الظروف التي تطلبها أو النتائج والأثار التي تترتب عليها، التي تعد لازمة من وجهه نظر المشرع لإعطاء الجريمة وصفها القانوني، وتمييزها عن سواها من الجرائم، ومن اهم العناصر التي يجب أن يحاط بها علم الجاني هي عناصر الركن المادي للجريمة أي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية ، ويجب أن يحيط علم الجاني بجميع هذه العناصر كي تتحقق أثار الجريمة العمدية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل قد يدخل أيضا ضمن هذه العناصر ما يعرف بالظروف المشددة التي تغير من الوصف القانوني للجريمة، مما يلزم العلم بها لأنها اصبحت ركنا في الجريمة، ويلزم أن يحيط علم الجاني به حتى يتوافر له الركن المعنوي للجريمة، وان أثر تخلف العلم بتوافر هذا الظرف يمنع أسناد هذا الظرف للجاني، وقد يتطلب توافر أحد الشروط المفترضة كي يكتمل البنيان القانون للجريمة وفي حدود نموذجها القانوني الموجود في النص العقابي، وعلية يجب ان يعلم الجاني بهذه الشروط لأنها غدت من عناصر الجريمة التي لا تتحقق ألا بتوافرها.

الكلمات المفتاحية: أثر العلم، الجاني، الركن المادي، الظروف المشددة، الظروف المفترضة.

Abstract

Knowledge is the perception of the thing truth in a way that matches reality, and it is the essence of intent or its basic element. In order for intent to be present, it is required that it be complete, i.e. that the perpetrator has, while proceeding with the act or abstention, evidence of correct awareness that the result will occur. Knowledge of criminalization means knowledge of the truth of the elements that make up the crime or the circumstances that require it or the results and effects that result from it, which are necessary from the legislator's point of view to give the crime its legal description and distinguish it from other crimes.Among the most important elements that the perpetrator's knowledge must be aware of are the elements of the material element of the crime, i.e. behavior, result, and causal relationship. The perpetrator's knowledge must encompass all of these elements in order for the effects of the crime to be realized Intentionality, and the matter does not stop at this point, but may also include within these elements what is known as aggravating circumstances that change the legal description of the crime, which requires knowledge of them because they have become a pillar of the crime, and the perpetrator must be aware of them in order for the moral pillar of the crime to be available to him, and the effect of not knowing the availability of this circumstance prevents attributing this circumstance to the perpetrator, and may require the availability of one of the assumed conditions in order for the legal structure of the crime to be complete and within the limits of its legal model found in the penal text, and accordingly the perpetrator must be aware of these

conditions because they have become elements of the crime that are not achieved except by their availability.
Keywords: Effect of knowledge, perpetrator, material pillar, aggravating circumstances, assumed circumstances.

المقدمة

المقصود بالجرائم العمدية هي الجرائم التي تعمد الجاني القيام بها مريدًا تحقق نتيجة سلوكه عالما بأن سلوكه هذا منهي عنه معاقب علية، وعندما يضفي المشرع الحماية على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع، وأن اقصى مراتب الحماية التشريعية هي الحماية الجزائية، ويكون ذلك باعتبار بعض الأفعال جرائم لأنها تهدد بالخطر أو بالضرر هذه المصالح، ويتم مسبقاً تحديد الأفعال التي تعد جرائم بنظر المشرع، ويتاح العلم بهذه الجرائم بوسيلة كافية، ويكون ذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية عادة، ولا تتحقق الجريمة العمدية ألا أذا كان الجاني عالماً وقت ارتكابه للسلوك الاجرامي أنه بذلك يكون خارجاً على أوامر المشرع ونواهيه فالمشرع يحدد سلفا الأفعال التي تتمثل فيها المخالفة لما يأمر به أو ينهي عنه، ويجب علية بعد ذلك أعلام المخاطبين بهذه الأوامر والنواهي، لكي يتحقق العلم بالمحظور والمباح من افعالهم، فهذا العلم أمر لازم تستوجب قاعدة شخصية الجريمة والمسؤولية عنها لأنه لا بد من وجود صلة بين نصوص التجريم وبين الشخص المخاطب بها، لذلك فان العلم بالجرائم العمدية أنما ينصرف الى العلم بهذه الأفعال التي جرمها المشرع لمساسها بالمصالح والحقوق التي قدر شمولها بالحماية الجنائية، وفي جميع الأنظمة القانونية الحديثة فان جريمة الجاني لا تتحقق ألا بتوافر الآثم، أي الخروج على أوامر المشرع ونواهيه مع توافر العلم، بأن الأفعال المرتكبة أنما تمثل خروجاً على هذه الأوامر والنواهي، ويكون هذا أمر لازم بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب مع القصد، وتفترض الجريمة عناصر متعددة، والأصل ان يحيط علم الجاني بكل هذه العناصر، حتى تترتب بحقة أثار هذه الجريمة.

منهج البحث:

من أجل الوصول الى الأهداف المقصودة من البحث فقد عمدنا الى الوصف الاستقرائي التحليلي، والذي من خلاله نتناول من جهة تحليل ما يتصل بموضوع البحث من أمور الى جانب المواد القانونية والتطبيقات القضائية التي تحكم الموضوع بغية الوصول الى جوهر المشكلة التي على أساسها بنية فكرة البحث، ويشمل ذلك العناصر التي تدخل في بناء الجريمة وبضمنها الأنموذج القانوني لها، وتحديد ما اذا كان العلم موجوداً لدى الجاني أو منتفي في الجريمة. لما يترتب علية من أثار عندما يكون الجاني عالماً مريداً للفعل وعندها يتوافر بحقة القصد.

اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان أهمية علم الجاني في الجرائم العمدية في القانون العراقي، لغرض تحديد تحقق علم الجاني في الجريمة العمدية من عدمه، ومعرفة النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى الخاصة، ويعين أثر العلم في أقامه البنيان القانوني للجريمة العمدية من خلال أستظاهر العلم بالجريمة وإثباته، مع بيان الإشكالات في حالة انتفاء علم الجاني بالجريمة ومعرفة الضوابط القانونية لمواجهه عدم علم الجاني بالجريمة، وأهميه علم الجاني بالجرائم تأتي من اهمية الركن المعنوي الذي ينتمي اليه العلم، بوصفة أحد عناصر القصد، وكذلك فأن العلم له علاقة بالعديد من الجوانب منها علاقة بالسياسة الجنائية كونه يعالج عدالة افتراض العلم بالقانون.

خطة البحث:

المطلب الاول: أثار علم الجاني بالركن المادي للجريمة الفرع الاول: اثار علم الجاني بالسلوك الاجرامي الفرع الثاني: أثار علم الجاني في النتيجة الجرمية الفرع الثالث: اثار علم الجاني في العلاقة السببية المطلب الثاني: أثار علم الجاني بالظروف المشددة المطلب الثالث: أثار علم الجاني بشروط الجريمة المفترضة الفرع الاول: أثار علم الجاني بالشروط المفترضة بالجاني والمجني علية الفرع الثاني: أثار علم الجاني بموضوع الحق المعتدى علية الفرع الثالث: اثار علم الجاني بالشروط المفترضة بالسلوك الإجرامي

المطلب الأول: أثار علم الجاني بالركن المادي

ورد تعريف الركن المادي للجريمة في نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه هو "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[١]. وهو يدخل في بناء الجريمة وتكون له طبيعة مادية وعناصر الركن المادي هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

الفرع الاول: أثار علم الجاني بالسلوك الاجراميعرف المشرع العراقي في المادة(١٩ الفقرة ٤) منه الفعل بقوله "الفعل كل تصرف جرمة القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٢]. فالأصل في الجريمة انها تقع بفعل ايجابي أو سلبي من شأنه الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولكي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يتعين أن يحيط علماً بخطورة الفعل الذي يقع منه، ولا يهتم الشارع

بوسيلة الجاني في الاعتداء على الحق، فتستوي في نظره جميع الوسائل طالما كانت صالحة لأن يتحقق بها الاعتداء، ويرتب عليها أثراً قانونياً، وفي هذه الحالة لا يسري عليها الأثر القانوني إلا أذا كان عالماً بطبيعة الوسيلة المستخدمة[٣]. وحيث ان القصد الجرمي يتحقق بانصراف أرادة الجاني الى الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة فأن هذا يتطلب بالضرورة توافر علم الجاني فعلياً بأن سلوكه أحدث ذلك الاعتداء، وكما يجب إن يعلم بالعناصر التي تربط بالسلوك وتحدد خطورته على المصلحة أو الحق، أي بمعنى علم الجاني بان الفعل أو الامتناع الذي يأتيه منطوياً على خطر يهدد المصلحة او الحق الذي يحميه القانون، والمشرع يقدر بان الفاعل، حين ارتكابه للسلوك، إنه كان يعلم بطبيعة سلوكه وانه يتضمن خطر على الحق، أما أذا أتى الجاني سلوكه وهو لا يعلم أنّه يتضمن مثل هذا الخطر، فأن القصد لا يقوم في جانبه، وذلك لتخلف العلم بأحد العناصر التي يتكون منها البنيان المادي للجريمة[٤]، والسلوك الإجرامي بوصفة نشاطاً مادياً يختلف من جريمة إلى أخرى ففي جريمة القتل يتمثل بفعل ازهاق روح أنسان وفي جريمة السرقة يتمثل بفعل الاختلاس، وفي جريمة التزوير يتمثل بفعل تغير الحقيقة في محرر بقصد الغش أضرار بالغير، والسلوك الإجرامي قد يكون بصورة إيجابية وتسمى الجريمة المرتكبة به الجريمة الإيجابية كقيام الجاني بفعل حركي يحرمه القانون كأطلاق النار أو الضرب أو السرقة، وهذا حال أغلبية الجرائم، كما قد يظهر السلوك الإجرامي في الجريمة الإيجابية ايضاً، بصورة موقف سلبي لا يقوم فيه الجاني بفعل حركي ولكنة يقوم بموقف سلبي مضمونه الامتناع عن فعل يوجب القانون القيام علية به، وتسمى الجريمة المرتكبة به الجريمة الإيجابية التي ترتكب بطريق الترك او الامتناع. وقد يتخذ السلوك الإجرامي صورة نشاط سلبي وتسمى الجريمة المرتكبة به الجريمة السلبية[٥]. وان المشرع العراقي قرر أمكانية ارتكاب الجريمة بطريق الترك أو الامتناع بموجب المادة (٣٤) من قانون العقوبات والتي نصت على "تكون الجريمة عمدية أذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن الامتناع. أذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها"[٦]مما تقدم فان لتحقق جريمة القتل العمد يجب ان يعلم الجاني ان اتيان الفعل او الامتناع يمثل خطر على حياة المجني علية، أي يعرض حياته لخطر الموت فأن انتفى علمه بذلك انتفى القصد لدية[٧]. أما في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة العمدية فينبغي أن يعلم ان فعلة ينصب على جسم انسان حي، فان انتفى علمة بذلك انتفى القصد الجنائي لديه[٨]. وفي جريمة الضرب المفضي الى الموت فأن علم الجاني يجب ان يقف عند حد المساس بسلامة جسم المجني علية[٩]. أما جريمة السرقة فأنه يتطلب لتحقق الركن المعنوي أثبات علم الجاني بخطورة سلوكه الإجرامي على حق الغير في الملكية، واذا لم يتوافر هذا العلم فأن القصد لا يقوم في حقه[١٠]والواقع أن القضاء العراقي قد التزم ضرورة اثبات علم الجاني بعناصر الجريمة وضرورة ان يكون هذا العلم فعلياً كون أثار توفره تختلف عن أثار انتفاءه، إما أذا وقعت الجريمة بالامتناع بمخالفة لواجب قانوني يلزم بإيقاف عمل إيجابي يؤدي فعلة الحيلولة دون حدوث النتيجة الجرمية وهو على علم بمخالفته الواجب القانوني و قامت بينة وبين النتيجة علاقة سببية فأن الأثر المترتب على ذلك هو تحقق الركن المادي، كما لو حرمت أم طفلها من الطعام وهي تعلم لأنه بحاجه الى الطعام فأضرت بصحته وهددت حياته للخطر[١١]ومن النصوص الواردة في القانون العقوبات العراقي التي بينت أثر العلم في السلوك السلبي او الامتناع المادة(٢٤٧) التي الزمت المكلف بخدمة عامة الاخبار عن الجرائم فأن الامتناع عن الاخبار مع توفر العلم لدية بهذه الامور يرتب علية المسؤولية ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها قانوناً متى ما امتنع عن الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمة[١٢]مما تقدم يتضح أن علم الفاعل بخطورة سلوكه على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون في كثير من الجرائم التي يتطلب فيها المشرع صراحه علم الجاني بخطورة سلوكه الإجرامي على الحق او المصلحة المحمية بموجب القانون ويرتب أثر على علم الجاني بها، أما اذا تخلف العلم بطبيعة السلوك وماهيته وخطورة على الحق محل الحماية فلا مجال للقول باتجاه أرادة الجاني لخرق القانون والاعتداء على الحق أي بمعنى عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة وذلك بحسب الأنموذج القانوني الموجود في النص العقابي.

الفرع الثاني: أثار علم الجاني في النتيجة الجرمية النتيجة الجرمية يراد بها التغير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، اي بمعنى أن النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على قيام الجاني بارتكاب السلوك الاجرامي، الامر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة قدر المشرع وجوب حمايتها قانوناً[١٣]. وباعتبارها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، فأنه لا قيام للقصد الجنائي مالم يكن الجاني توقعها، وعلية يلزم ان يتوقع الجاني النتيجة الجرمية أثر لسلوكه وان هذا التوقع هو الأساس الذهني لأرادتها، والقصد اذا كان يبنى على اتجاه الإرادة لأحداث النتيجة فأن هذا الاتجاه مرهون بالعلم بها أو توقعها لأن هذا العلم هو مصدر الارادة، والنتيجة التي يتوجب ان يرد عليها توقع الجاني هي النتيجة غير المشروعة كما نص عليها المشرع في الأنموذج القانوني لكل جريمة، مما يجب ان يتوقع الجاني النتيجة بعناصرها التي حددها النص العقابي وهذه النتيجة واقعة مستقبلة لأنها لا تحدث لا في وقت لاحق على الفعل، وتعد أثراً له، والتوقع بفرض قراءة المستقبل ورسم صورة ذهنية لسير لأحداث فيه وتوقع النتيجة هو الاساس النفسي الذي تقوم علية ارادته فحيث لا يكون التوقع لا تتصور الارادة، ولا يشترط ان يتجه التوقع الى

الأثار غير المباشرة التي لا يدخلها القانون في تحديد النتيجة، فيتوافر القصد الجنائي ولو لم يتوقع الجاني هذه الأثار، فاذا كانت الجريمة نصباً يتعين ان يتوقع الجاني تسلمه مالا المجني علية، ولا يشترط ان يتوقع نوع الاستعمال الذي سيخصصه له أو الافتقار الذي سوف يصيبه، ولا يشترط ان يتجه توقع الجاني الى عناصر لا يدخلها المشرع في فكرة النتيجة ولو كانت تعطيها مزيداً من التحديد[١٤]. فاذا كانت الجريمة جرحا أو ضربا أو اعطاء مادة ضارة[١٥]. عمدية فان النتيجة في هذه الجرائم هي المساس بسلامة جسد المجني علية و يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد ويقوم القصد في هذه الجريمة باتجاه ارادة الجاني عن علم الى المساس بسلامة جسم المجني علية، وتفترض ارادة النتيجة الجرمية في جريمة الجرح الضرب العمدي ان يأتي الجاني فعلا او امتناع يمثل خطر على جسد المجني علية، وأن يتوقع الأذى الذي يصيب جسده، سواء في ذاته أو في درجة جسامته نتيجة لهذا الفعل أو الامتناع، ويتطلب ذلك ان يتوفر لدية علم بكافة اركان الجريمة وعناصرها، اذ لا أرادة بغير علم، فيجب ان يعلم الجاني بان موضوع جريمته جسد حي، وأنه يقارف فعل أو امتناع يعتبر ارتكابه خطر على سلامة هذا الجسد، وان يتوقع الاذى الذي يصيبه، فأن انتفى علمة بأي عنصر من هذه العناصر انتفى القصد لدية، ولا يكفي ان يتوقع الجاني مطلق الأذى الذي يصيب المجني علية، بل يجب ان يتوقع ما يمكن ان يتولد عنه من نتائج اشد جسامة وهي المرض والعجز عن الاعمال الشخصية، اي يجب أن يتوقع هذه النتائج أثرا ممكنا أو محتملا لنشاطه، وطالما ارتكب الجاني فعلة عن علم بخطورته على سلامة الجسم توقع كلا الضرر بين الضرر الفعلي والمحتمل على السواء، اي توقع الاذى في ذاته وتوقع ما يمكن ان يشاء عنه من أثار محتملة تختلف في درجه جسامتها تبعا لطبيعة الوسيلة المستخدمة[١٦]. وان الغلط في الشخصية وموضوع النتيجة لا يؤثر على قيام الجريمة العمدية، ولذلك فمن يطلق عيار ناري على شخص قاصدا ازهاق روحه فيخطئ ويصيب اخر، فهذا الغلط في الشخصية لا أثر له على الاطلاق في وجود العمد، ذلك بان الجاني في مثل هذه الحالة يكون قد تعمد جريمة القتل ونتيجتها وهي ازهاق روح انسان، اذ لا عبرة بالغلط في صفة تتعلق بمحل الجريمة وهي شخصية المجني علية، ايضاً الحيدة عن الهدف او الانحراف عنه لا اثر له ويسأل الجاني عن النتيجة كما لوكان تعمدها بالذات ولا تنطوي على اي غلط يشوب علم الجاني لأنه يعلم بطبيعة نشاطه والنتيجة المترتبة علية، وعلية يجب توفر علم الجاني وقت مباشرته للنشاط الارادي بحقيقه الواقعة المادية وانها تشكل جريمة في حكم القانون، أي بمعنى ان الجاني يعلم بماديات الواقعة وبالقانون الذي يحرمه، ففي جريمة القتل يجب ان يثبت ان الجاني اطلق عيارا ناري في اتجاه المزارع من سلاح يحمله فأصاب انسان وقتلة، اما اذا استطاع الجاني ان يثبت انه وهو يطلق مقذوفه باتجاه المزارع كان يتعقب ذئبا ويجهل ان هناك انسان مختبئا في المزرعة فقد انتفاء لدية العمد لعدم العلم بمادية الواقعة وان كان الجاني يسال عن جريمة القتل الخطأ لتوفر ركن الإهمال لدية[١٧]وأن موقف المشرع العراقي من أثر العلم في النتيجة الاجرامية قد تحدد في نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي تنص على انه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اي نتيجة جرمية أخرى"[١٨]. ومن النصوص التي اوردها المشرع الجنائي العراقي لأثر العلم في النتيجة الجرمية منها على سبيل المثال المادة(١٦٤ الفقرة ١) عقوبات عراقي المتعلقة بالتخابر مع دولة اجنبية والتي جاء فيها "وهو يعلم انها لأثبات حقوق العراق" ونص المادة (١٦٧الفقرة ١) والمتعلقة بطلب مبالغ أو منافع بقصد الاضرار بالمصلحة الوطنية والتي جاء فيها "بقصد ارتكاب عمل يعلم" والمادة(٢٢٢الفقرة٣) المتعلقة بالتجمهر والتي وردفيها "متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر" والمادة(٢٣٤) المتعلقة بالأخبار الكاذب والتي ورد فيها" يعلم انها لم تقع".[١٩]. ومن تطبيقات القضاء الجنائي العراقي للعلم واثرة في الجريمة العمدية ما جاء بقرار محكمة التميز بأن "اعتراف المتهم بأنه اعتدى على والدة بالضرب مع علمة بانه مصاب بأمراض القلب وقد ادى ذلك الى وفاته ٠٠٠ فيكون المتهم مسؤول عن النتيجة"[٢٠].وعلية فأن العلم الفعلي اليقيني بالنتيجة وتصور وقوع النتيجة وعلى نحو حتمي واكيد ومعيار ذلك هو شخصي يرجع فيه الى نفسية الجاني من دون النظر في تطابق علمة مع علم الشخص المعتاد، وعند توفر هذا العلم ينتج أثرة بالنتيجة وتتحقق الجريمة العمدية.

الفرع الثالث: أثار علم الجاني في العلاقة السببية يتطلب القصد الجنائي توقع النتيجة كأثر للفعل، مما يتطلب توقع الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة وتجعل من الثانية أثرا للأول، وأن توقع العلاقة السببية يعني توقع الأثار المباشرة للفعل التي تزداد جسامتها بالتدريج حتى تفضي في النهاية الى تحقق النتيجة الجرمية، وعلية فان توقع العلاقة السببية يعني توقع النتائج القريبة التي تمهد لحدوث النتيجة الاخيرة للفعل، وينصب على مجموعة من الوقائع تربط بين الفعل والنتيجة، وتوقع العلاقة السببية يرتبط بتوقع النتيجة الجرمية لأن الفاعل حين يتوقع النتيجة يتوقع ايضا كيفية تحققها[٢١]. وتناول المشرع العراقي العلاقة السببية في المادة (٢٩) منه التي نصت على " لا يسأل شخص عن جريمة ، لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولكنة يسال عن الجريمة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله. أما أذا كان ذلك السبب وحدة كافياً لأحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة ألا عن الفعل الذي ارتكبه"[٢٢]. ويفهم من النص في الفقرة الأولى من هذه المادة أنها تؤسس قاعدة عامة، وهي أن مساهمة عوامل آخر مع سلوك الجاني في أحداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية، سواء كانت

هذه العوامل معاصرة أو لاحقة أو سابقة للسلوك الإجرامي، ويكفي حسب هذا النص لتوفر العلاقة السببية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في أحداث النتيجة الجرمية، علية فأن علاقة السببية تعتبر أحد عناصر الركن المادي للجريمة، فأنه يلزم علم الجاني بها، لذا يجب أن يتوقع الجاني العلاقة السببية، وأن ما يتوقعه الجاني لا يحدث بصورة قاطعه وحتمية، ولا صعوبة عند توافر السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة التي تترتب عليها، والتي تكون عنصر في الركن المادي للجريمة، ولكن قد تحدث عوامل تؤدي الى تغير شكل النتيجة المباشرة، فيكون الجاني مسؤول عن هذه النتيجة بناء على هذه السببية غير المباشرة، واذا أختلف ما توقعه الجاني عن ما تحقق في الواقع، فلا نستطيع ان نجزم ان كل اختلاف يؤدي الى انتفاء القصد، وأن في الغالب يعتبر منتفي، ولا يمكن اهمال كل اختلاف ونقرر توفر القصد في كل الاحوال والصحيح هو بين الاثنين، فالاختلاف الجوهري يؤدي الى انتفاء القصد، أما اذا كان غير جوهري يبقى القصد متوفر بالرغم من هذا الاختلاف[٢٣]وقضت محكمة تميز العراق بأحد قرارتها "أن قيام المتهم بأطلاق النار من مسدسة على آخر بقصد قتلة فيصيبه بثلاث إطلاقات هشمت جمجمته وأيقن أنه قتل المصاب وأعترف أمام القضاء أنه قتل المجني علية، ولكن التقرير التشريحي للجثة أثبت بأن المصاب كان قد فارق الحياة بسبب ذبحة قلبية قبل أصابته بالإطلاقات النارية، عندها تكون العلاقة السببية بين فعل المتهم الاطلاقات النارية والنتيجة الجرمية والتي أراد تحقيقها وهي وفاة المصاب منقطعة، ومن ثم فان الفاعل لا يسأل عن جريمة القتل و أنما يسأل عن جريمة قتل مستحيلة التنفيذ ويعاقب عليها بعقوبة الشروع في القتل"[٢٤].

المطلب الثاني: أثار علم الجاني بالظروف المشددة للجريمة

الأصل أن لكل جريمة عقابها الجنائية، الذي يتمثل بمنظومة العقوبات بأنواعها وأيضا التدابير الاحترازية بأنواعها، ويحدد المشرع العقاب طبقاً لدرجة جسامة المسؤولية الجنائية التي تتحدد بدورها على أساس درجة الخطأ أو الأتم الجنائي الذي يقترفه الجاني بارتكابه للجريمة وتتعدد تقسيمات الظروف وأنواعها بتعدد الاسس المعتمدة عليها فهنالك ظروف قانونية ينص عليها القانون وظروف قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وتنقسم من حيث اثرها مشددة للعقاب واخرى مخففة أو معفية من العقاب وهنالك ظروف مادية موضوعية وهي وقائع عارضة ينص عليها القانون وتقترن بالركن المادي وتؤثر في جسامته ويمتد هذا الأثر الى الجريمة والعقوبة وأخرى شخصية وهي الوقائع التي نص عليها المشرع وتتصل بشخص الجاني وتكون أما ظروف تغير وصف الجريمة واما من شانها تغير العقوبة فقط[٢٥]. والظروف المشددة هي الأسباب التي يترتب عليها تشديد العقوبة، نص عليها المشرع العراقي صراحه في الحالات التي عينها القانون وبناء على ذلك نلتزم بما هو منصوص علية منها، ولا يمكن تقرير عذراً أو ظرفاً مشدداً لم يرد فيه نص في القانون، ولا يجوز التوسع في تفسيرهما بطريق القياس، والظروف المشددة نوعين لأول يلزم المحكمة بأن تحكم بعقوبة من نوع اشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة، والثاني يجيز للمحكمة التشديد وفي الحالتين يتعين أن يكون التشديد ضمن المدى الذي يحدده القانون[٢٦]. أن الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة يعد بمثابة عنصراً من العناصر التي تتكون منها الواقعة الجرمية وعلية يلزم علم الجاني به حتى يتوافر له الركن المعنوي للجريمة، فأن تخلف العلم بتوافر هذا الظرف يمنع من اسناد هذا الظرف للجاني لأنه لا يمكن إسناده الية ويجب أن يتوقف عند حد ما هو معلوم لدية بالفعل من وقائع، ولا يسأل شخص عن ظرف لا يعلمه، وذلك لأن انعدام العلم يلغي أتجاه الارادة الية مما يحول دون قيامة في حقه، وعدم العلم بالظرف يمنع من مسائلة الفاعل عن الجريمة مقترنة بهذا الظرف، وما يترتب في حقة جريمة مجردة من هذا الظرف أي جريمة بسيطة[٢٧]. ونصت على ذلك المادة (٣٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه "اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسال عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده"[٢٨]. ولكي يقال أن الجاني قد تصرف مع القصد فأنه يلزم لذلك أن يحاط علما بالظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة، لأن القصد يقوم في جانب منه على العلم بعناصر الواقعة الاجرامية والذي غدا هذا الظرف المشدد واحد منها ويترتب على ذلك أنه أذا كان الفاعل يجهل توافر هذا الظرف فأنه لا يسند الية لأن ما يمكن أسناده للفاعل يجب ان يتوقف عند حد ما هو معلوم لدية، وهنالك ظروف تغير من نوع العقوبة، ومن ثم فأن الجريمة تظل خاضعة لذات النص القانوني، لأن هذه الظروف تتصل بمقدار العقوبة، ومنها تكون متصلة بالماضي الاجرامي للجاني ومثالها ظرف العود، أو بمقدار الأهلية الجنائية مثل صغر السن، وكما قد تقوم على صفة تمثل مصلحة المجتمع على خلاف الأصل يتحقق بعدم توقيع العقاب مثل صفة الزوجية أو الابوة أو البنوة، ويترتب على هذا الفارق أنه لما كان الظرف المشدد الذي يعبر عن الوصف القانوني للجريمة قد اصبح عنصر فيها فأنه يلزم العلم به حتى يسأل الجاني على أساسه، في حين أن الظرف الذي يغير من العقوبة، يسري في حقة وبغض النظر عن علمة به من عدمه، وعلية أذا توفر ظرف العود في حق الجاني فأنه يسأل عن عقوبة الجريمة الجديدة مشددة حتى ولو لم يكن عالما بالحكم الاول او كان يعتقد أنه قدر الية اعتباره ومن ثم لم يعد هذا الحكم سابق في العود وذات الشيء اذا كان الجاني يعتقد أنه مصاب بمرض عقلي وارتكب جريمته اعتقادا منه انه بمنأى من المسؤولية الجنائية، فأنه يسأل ويستحق العقاب إذا ثبت من التقرير الطبي انه سليم[٢٩].وقد بين المشرع العراقي أثر العلم بالظروف المشددة المادية والشخصية في المادة (٥١)

منه بقوله" أذا توفرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكاً، علم بها أو لم يعلم. أما أذا توفرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها ألا أذا كان عالماً بها"[٣٠] وأن اهمية التفرقة بين النوعين تظهر في عقوبة الفاعلين والشركاء فيها، فأذ ما توافرت الظروف المادية، فأن أثر التشديد ينصرف الى جميع الجناة سواء من ساهم منهم في الواقعة بصفة فاعلا أو شريكا ومن كان لدية علم بهذا الظرف المادي أم كان يجهله أو لم يتوقعه أو حتى لو حاول أن يدرأه وذلك تطبيقاً لمبدا من ساهم في جريمة فعلية عقوبتها أما أذا توافرت الظروف المشددة الشخصية والتي تتعلق بالأحوال الخاصة بأحد الجناة فأنها تقتضي تغير وصف الواقعة أي بمعنى تطبيق فقرة أو مادة بدلا من أخرى والقاعدة أنها تسري على صاحبها فقط أذا كان فاعلا أصليا للواقعة ولا تسري حتى على صاحبها اذا كان مجرد شريك تطبيقا لمبدا استعارة العقوبة ، فإذا قام طبيب بأسقاط جنائي كانت الواقعة بالنسبة له جناية لا جنحة أما اذا حرض الطبيب شخصا غير طبيب على هذا الاسقاط فالواقعة جنحة بالنسبة الى للاثنين الفاعل الاصلي لعدم توفر الصفة المشددة فيه وللطبيب في الواقع مجرد شريك يستعير عقوبته من الفعل الذي قام به غير الطبيب[٣١]ومن الظروف المشددة الشخصية التي وردت في القانون العراقي جريمة القتل مع سبق الاصرار وهو ظرف مشدد من الظروف الشخصية التي تتعلق بشخص الجاني لذا فهو لا يسري أثرة على كل من اشترك في الجريمة أو ساهم بها انه يسري على من تحقق لدية أو علم به المادة (٤٠٦/ ١/ أ) من قانون العقوبات العراقي [٣٢]. والسرقة أضرار بالمخدوم او رب العمل حسب الاحوال ، أنما هي ظرف مشدد يغير من وصفها، و لا يتوفر مثل هذا الظرف ألا اذا علم الخادم او المستخدم او الصانع او العامل أن السرقة تضر بمخدومة، وهذا يعني تتم السرق على اموال المخدوم او رب العمل وعند اذ يتوفر الركن المعنوي في حقه، فإذا كان الخادم او العامل او الصانع لا يعلم أن الأموال مملوكة لمخدومة او رب العمل فاذا بها مملوكة لمخدومة او رب العمل حسب الظروف ، فلا يتوافر حينئذ بالنسبة له الظرف المشددة المادة (٤٤٤/سادساً) من قانون العقوبات العراقي[٣٣]وقد يكون ظرف التشديد صفة في المجني علية كما لو وقع القتل على أحد اصول القاتل ويشترط انصراف أرادة الجاني الى أنها حياة أحد اصوله وهو يعلم بصفه المجني علية، وبناء على هذا الظرف يقتضي توافر علم وارادة الجاني بارتكاب القتل على احد اصوله، او اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او بسببها وهذه الجريمة هي جريمة قتل عمد مقترنه بظرف مشدد يجب ان يكون الجاني عالما بانه يعتدي عل موظف او مكلف بخدمة عامة وهو قائم بأعماله او بسبب واجبة بمعنى علم الجاني يجب ان يحيط بصفة المجني علية فذا ارتكب الجاني الفعل وهو يجهل صفة المجني علية ففي هذه الحالة لا يسال الجاني عن جريمة قتل بعقوبتها المشددة[٣٤].

المطلب الثالث: أثار علم الجاني بالشروط المفترضة للجريمة

الشروط المفترضة للجريمة هي العناصر التي يفترض قيامها وقت مباشرة الجاني لنشاطه، وبدونها لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، كما أنها عرفت بأنها عنصر أو مركز قانوني أو فعلي أو واقعة قانونية أو مادية يجب قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها عدم وجود الجريمة، وعلية فهي مراكز أو عناصر تسبق في الوجود قانونياً ومنطقياً قيام الجريمة، وتعتبر بمثابة الوسط اللازم لتوافر السلوك غير المشروع، أي أنها المقدمات القانونية والمنطقية الضرورية لتحقق الجريمة، وبمعنى مختصر فالشروط المفترضة هي مركز قانوني تحمية القاعدة الجنائية، ووجب العلم بها حتى يتحقق القصد الجنائي، ولا يقوم القصد إلا أذا كان الجاني عالماً بتلك الظروف[٣٥].

الفرع الاول: أثار علم الجاني بالشروط المفترضة بالجاني والمجني علية

اولا: أثار علم الجاني بالشروط المفترضة فيهالأصل في النصوص الجنائية أن تطبق على كل شخص توافرت لدية الأهلية الجنائية، فالقانون لا يتطلب في الجاني أن يكون منتمياً الى طائفة معينة أو محتلا مركزاً معيناً أو متميزاً بصفة خاصة، ولكن القانون يستثني من هذا الأصل بعض الجرائم، فلا يتصور أن يرتكبها الا من تميزه الة طبيعية أو قانونية معينة، فاذا أتهم شخص بجريمة من هذه الجرائم تعين أن يحيط علمه بهذه الحالة، فأن كان جاهلا بها أنتفى القصد لديه[٣٦]. ومن الصفات القانونية التي نص عليها المشرع العراقي صفه الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جرائم الرشوة المادة (٣٠٧) وصفة القاضي الواردة في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي وصفة المقبوض علية أو المحجوز أو الموقوف والمحبوس بمقتضى القانون في جريمة هرب المحبوسين والمقبوض عليهم المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقي وصفة المرأة المتزوجة في جريمة زنا الزوجية وصفة الزوج في جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية المنصوص عليهما في المادة(٣٧٧)، أما مثال الصفات الطبيعية المتعلقة بالجاني ما نصت علية المادة (٤١٧ الفقرة ١) من قانون العقوبات العراقي جريمة اجهاض المرأة نفسها، وتتحقق هذه الجريمة عندما تقوم المرأة بإجهاض نفسها عمداً بأي وسيلة من الوسائل مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وانصب فعلها على حملها و تسبب بالإجهاض[٣٧]. فالمرأة لا تسأل عن جريمة اجهاض نفسها الأ أذا كانت حين ارتكابها الفعل الشاق الذي ترتب علية اجهاضها على علم

بانها حامل، فان كانت تجهل ذلك واتت الفعل الشاق فلا ينسب لها القصد الجرمي وهو ما يتصور أذا كان الحمل في أيامه الاولى فان القصد لا يتوفر لديها[٣٨]. والمهم وسواء كنا امام صفة قانونية ام طبيعية اوجب المشرع توافرها في شخص الجاني فان هذه الصفة قد غدت عنصرا مفترض يلحق بباقي عناصر الكيان المادي للجريمة ومن ثم يلزم إن يحاط به علم الجاني حتى يقال أنه تصرف مع القصد وهذا يعني أنه اذا كان الجاني يجهل توافر هذه الصفة فيه فانه لا يكون قد تصرف مع القصد وأثر ذلك ما يحول دون المسؤولية العمدية[٣٩].

ثانيا: أثار علم الجاني بالشروط المفترضة في المجني عليه أن قواعد القانون الجنائي عامة ومجردة وتطبق على كافة، فأن الاصل أن المشرع عندما يجرم افعال معينة لخطورتها على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فانة يمد حمايته لتشمل الناس كافة دون تفرقة بين شخص وأخر، ولذلك فكل شخص يمكن أن يكون مجني علية في أي جريمة دون أن يتطلب الامر ضرورة توافر صفة معينة، ولكن قد يخرج المشرع عن القاعدة السابقة فيقرر ضرورة توافر صفات معينة في المجني علية، وعدم توافر تلك الصفات ينفي قيام الجريمة، وأن تطلب صفة في المجني علية يجعلها شرطاً مفترضا يضاف الى الانموذج القانوني للجريمة مكونا عنصر في تكوينها، وفي هذه الجرائم لا يتوافر القصد ألا اذا أحاط علم الجاني بهذه الصفات، لذلك فاذ لم يتوافر هذا العلم فلا يمكن القول ان الجاني تصرف مع القصد، والصفات المفترضة كشرط في المجني علية قد تكون طبيعية أو قانونية[٤٠]. ومن امثلة الشروط المفترضة القانونية صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو شخص في مجلس أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو أداريه أثناء تأدية واجباتهم، وبالتالي لا يتوافر القصد الجرمي في جريمة الإهانة والتهديد الا اذا كان مرتكب الفعل قد أحاط علماً بصفة المجني علية او بمركزه[٤١]. أما الصفات الطبيعية التي يطلبها القانون في المجني علية والتي لا وجود للجريمة بتخلفها، ومثال المادة(٣٩٣ الفقرة ١) من قانون العقوبات التي نصع على "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها"[٤٢]. ويتوفر القصد الجنائي أذا اقدم الجاني على فعلة والمجني عليها او علية غير راضيين ولا جل اعتبار رضا المجني عليها او علية منتقيا يكفي أن يحصل باي وسيلة من شانها أن تعدم الرضا ولاختيار أو تفقدها القدرة على المقاومة[٤٣]. وصفة المرأة الحامل في جريمة الاجهاض وفي هذه الحالة يتحقق الاجهاض بإرادة وعلم الغير وبدون علم الحامل ورغم ارادتها[٤٤]. وصفة الانثى أتمت الثامنة عشر في جريمة خطف الانثى وقد تتمثل الصفة في سن المجني علية كما في جريمة خطف الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر، وصفة الانثى او الذكر الذي اتم الخامسة عشر من عمرة ولم يتم الثامنة عشر من العمر في جريمة الوقاع او اللواط برضا، وصفة الانثى التي اتمت الثامنة عشر من العمر في جريمة مواقعة انثى بإغوائها بوعد الزواج، وقد تكون الصفة الطبيعية في حالة الشخص الصحية او العقلية كما في جريمة من عرض للخطر شخصا لم يبلغ الخامسة عشر من عمرة او شخصا عاجز عن حماية نفسة بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية، والصفة التي تتطلب في المجني علية صفة الملهوف في كارثة او مجني علية في جريمة، وصفة الشخص العاجز بسبب صغر سنة او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية، فانة مثل هذه الحالات يلزم علم الجاني بهذه الصفات حتى يتوافر القصد في حقة، وعلية فأن عدم توافر علم الجاني بهذه الصفات من شانه عدم تحقق الجريمة العمدية[٤٥].

الفرع الثاني: أثار علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه لكل حق موضوع يقوم فيه، ويتحقق الاعتداء على الحق أذا أنصب الفعل الجرمي على موضوع استجمع الخصائص التي تجعله يصلح موضوعاً للحق[٤٦]. وعلة النص الجنائي هي صيانة حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، فعلة النصوص التي تحرم القتل هي حماية الحق في الحياة، وعلة النصوص التي تحرم الضرب أو الجرح هي حماية الحق في سلامة الجسد، وعلة النصوص التي تحرم الحبس أو الخطف دون حق هي حماية الحق في الحرية، وعلة النصوص التي تحرم خيانة الامانة والنصب والسرقة هي حماية حق الملكية ، والمعنى الاساسي للقصد الجنائي هو الاعتداء على هذا الحق الذي يحميه القانون، ويفترض في هذه الارادة العلم بهذا الحق، والحق باعتباره فكرة قانونية لا يتصور وجودة دون محل ينصب عليه، ولهذا المحل كيان مادي في معظم حالاته، ويقع عليه فعل الجاني، وفيه تتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، والقصد الجنائي يفترض علم بتوافر هذا المحل واستكمال الشروط التي تجعله صالحاً لأن يتعلق الحق به، فأن جهل الفاعل ذلك انتفت لديه، حين يأتي الفعل الذي انصب على هذا المحل إرادة الاعتداء على الحق، وانتفى لدية القصد الجرمي تبعاً لذلك فاذا اتهم شخص بقتل عمدي تعين أثبات علمه بأنه يوجه فعلة الى جسم انسان حي، اذ هذا الجسم هو الذي يكون محلا للحق في الحياة، فإذا أعتقد ان فعلة ينصب على جسم فارقته الحياة فإذا بصاحبة لا يزال حياً، فأن القصد الجرمي لا يتوافر لدية[٤٧].

الفرع الثالث: أثار علم الجاني بالشروط المفترضة بالسلوك الاجرامي وسنتناول موضوع أثر علم الجاني بالشروط المفترضة في السلوك الاجرامي من خلال بيان أثر علم الجاني بخطورة سلوكه الاجرامي، وكذلك أثر علم الجاني بمكان السلوك وزمانه.

أولا. أثار علم الجاني بوسيله سلوكه الاجراميالقاعدة العامة أن وسيلة السلوك لا تعد من عناصره ، لأن المشرع لا يهتم بوسيلة السلوك التي استعمالها الجاني في ارتكاب الجريمة، لا أن المشرع في بعض الجرائم يخرج على هذه القاعدة ويعتبرها عنصر من عناصر الجريمة، بحيث لا تقع الحريمة كما صورها لقانون، وبهذا فأن السلوك الإجرامي شرطا مفترضا فيه ويتعين علم الجاني بها حتى يتوافر القصد الجنائي بحقة[٤٨]. ففي جريمة القذف يتعين أن يكون الفاعل عالماً بان الكلمات التي تلفظها من شأنها أنها تؤدي الى احتقاره اهل بيئته، وفي جريمة القتل لا يهم المشرع ان يكون موت المجني علية قد حصل بسلاح ناري أو باله قاطعة على أن المشرع يعتد في بعض الحالات بوسيله الفعل، ويرتب عليها أثر قانونياً، وفي هذه الحالة لا يسري علية الأثر القانوني الا اذا كان عالماً بطبيعة الوسيلة المستعملة[٤٩]. وعلى ذلك حتى يسأل الجاني عن جريمة قتل عمدي وفقاً للمادة (٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي) فأنه يجب أن يعلم أن سلوكه يمثل خطورة على حياة المجني علية، أي بمعنى ان من شأنه تعريض حياة الغير لخطر الموت، وكذلك اذا اتهم شخص بجريمة جرح أو ضرب عمدية، توجب أثبات علمه أن شأن فعله المساس بسلامه جسم المجني علية، فأن اعتقد أن فعلة لا يمس سلامه الجسم انتفى القصد الجرمي لدية، وأن امكن توافر الخطأ لدية[٥٠].

ثانيا: أثار علم الجاني بمكان السلوك الاجرامي القاعدة العامة أن المشرع يجرم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكابه، أي أنه يجرمه أيا كان المكان الذي أرتكب فيه، فالقتل يحرمه الشارع ويقرر له عقاب سواء ارتكب في محل مسكون أو في الطريق العام، وتفسير هذه القاعدة العامة أن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون ثابتة له أيا كان مكان ارتكابه، ولا تتغير هذه الخطورة بتغير مكان ارتكابه، حيث تخضع الجريمة لحكم هذه القاعدة، وعلية فأن علم الجاني لا يشترط أن يحيط بمكان ارتكاب الفعل، وهو يسال عن جريمة عمداً ولو جهل هذا المكان أو اعتقد انه يرتكب فعله في مكان معين فاذا به يأتيه في مكان آخر، ولكن المشرع قد يخرج على هذه القاعدة في بعض الجرائم، فلا يقرر للفعل صفه إجرامية لا اذا ارتكب في مكان معين، وتفسير ذلك كون الفعل لا يمثل خطورة على الحق الا اذا اقترف في هذالمكان، فان ارتكب في مكان أخر تجرد من الخطورة وأصبح غير جدير بالتجريم[٥١] فالسكر لا يجرمه القانون الا اذا وجد الشخص في الطريق العام أو محل مباح للجمهور وهو في حالة سكر بين وكان فاقد صوابه أو أحدث شغباً أو إزعاج للغير (المادة ٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي وفعل الصيد لا يكون جريمة الا اذا حصل في مكان يحظر فيه الصيد[٥٢]. والقانون حين يتطلب ان تقترف الجريمة في مكان معين، فأنه اما ان يعبر عن ذلك صراحه كما في جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية (المادة ٣٧٧الفقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي حيث أشترط وقوع السلوك في مكان معين وهو منزل الزوجية، وعليه فأن علم الجاني بالمكان التي يتطلب فيه المشرع علم الجاني صراحه ام ضمنا ، فان هذا المكان يكون شرطا مفترضا في السلوك الاجرامي ، وجزء من الأنموذج الإجرامي للجريمة، ويلزم علم الجاني به حتى تتوافر الجريمة العمدية أما اذا أنتفى العلم الفعلي الصحيح بمكان اقتراف السلوك فيكون علمه قد افتقر الى عنصر أساسي أستلزم القانون الاحاطة به[٥٣].

ثالثا: أثار علم الجاني بزمان السلوك الاجراميان المشرع لا يتعد بالزمن الذي ارتكب فيه الفعل، فالصفة الاجرامية تقرر له بغض النظر عن ارتكابه في زمن معين أو في زمن أخر، فالقتل والضرب والجرح يجرمه القانون، سواء أقترف نهاراً أو ليلاً، وكذلك جريمة خيانة الامانة و النصب والاحتيال، تظل أحكامها واحدة أيا كان زمان ارتكابها، ومعنى هذه القاعدة أن خطورة الفعل على الحق تظل ثابتة أيا كان زمان ارتكابه، وعلية فان المشرع لا يتطلب علم الجاني بزمان الفعل، فالقصد الجرمي متوافر في حقه دون بحث في علمة بزمن فعلة، ولكن هناك جرائم يتطلب للعقاب عليها ثبوت اقترافها في زمن معين، وتفسير هذا الخروج عن القاعدة العامة كون الفعل لا يمثل خطورة الا اذا ارتكب فيهذا الوقت، فذا اقترف في زمن أخر كان غير ذي خط، فلا عقاب علية، وفي هذه الجرائم يجب أثبات علم الجاني أنه يقترف فعله في هذا الزمن حتى يعد القصد الجرمي متوافراً لديه، ففي جريمة اهانه موظف عام او احد رجال الضبط، أو اي شخص مكلف بخدمة عامة بالإشارة أو بالقول أو بالتهديدات لا تقترف لا اذا كانت الإهانة أثناء تأدية الوظيفة، أو بسببها (المادة٢٢٩)قانون العقوبات العراقي، ومن الامثلة أيضا جريمة تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة اجنبية(المادة ١٦١ الفقرة ١)عقوبات عراقي [٥٤]. والجريمة التي تتضمنها (المادة ١٧٤الفقرة١ عقوبات عراقي) لا تقع الا اذا وقع أخلال عمدي في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي أرتبط بها الفاعل مع الحكومة أو احد المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين، وفعل الصيد لا يعد جريمة الا اذا أرتكب في زمن الذي يحظر فيه الصيد وهو فترة تكاثر الاحياء البرية والمائية[٥٥].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لابد من عرض أهم النتائج التي توصلنا اليها فضلا عن الالتفات الى أهم ما يستحق ان يطرح من توصيات ومقترحات التي يحتاج اليها الواقع العملي لتحقق علم الافراد بالجرائم في القانون العراقي.

أولا: النتائج

١ـ العلم هو أحد عنصري القصد الجنائي، والقصد الجنائي يقوم على العلم والارادة معا، والعلم هو الذي يحدد اتجاه الارادة وحدودها، والارادة هي التي تعبر عن الاثم وعلية يشترط العلم بعناصر الجريمة، والعلم يتعلق بجوهر الشيء فهو يتجاوز متعددات المحسوسة المختلفة الى تصور يقيم خصائصه المشتركة في كل واحد ويعبر عنها جميعا، من الظواهر في مجال التجربة فهو صورة ذهنية تتجاوز المتعدد الى الواحد من الأشياء، والعلم يستنبط من التجربة الحسية فالعقل يسجل معلوماته من دراسة الظواهر في مجال التجربة.

٢ـ العلم المطلوب في الجرائم هو علم الرجل العادي، أي لا يلزم علم الجاني بعناصر الجريمة على النحو المعهود من ذوي الخبرة والاختصاص.

٤ـ ووفقا للمشرع العراقي فان مسؤولية الجاني تنهض ويتوافر القصد الجنائي بحقة سواء كان العلم المتوافر لدية بعناصر الجريمة علم يقيني أو علم محتمل.

٥ـ وبما ان القصد الجنائي مزيج نفسي من العلم والارادة فأن العلم يقاس بمعيار ذاتي او شخصي.

٦ـ العلم يجب ان ينصب على عناصر الجريمة وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وما قد يلحق في بعض الجرائم من عناصر مفترضة أو ظروف مشددة تغير من الوصف القانوني للجريمة لأنها تغدو واحد من عناصر الجريمة ومن ثم يلزم العلم بها.

ثانيا: التوصيات

١ـ ضرورة ان ينص المشرع العراقي بصراحة على وجوب علم الجاني بأركان الجريمة التي يرتكبها، حيث ما ورد في نص المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي لم يذكر صراحة عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي، واقترح أن يكون النص صراحة على وجوب توافر العلم باعتباره أحد عناصر القصد الجنائي.

٢ـ أن اعفاء جهة التحقيق من عبء اثبات علم الجاني في بعض الجرائم كجريمة هتك العرض دون قوة وتهديد ينطوي على خطورة بالغه الاهمية واهدار لحق الدفاع الذي كفلة الدستور مما يستوجب اعادة النظر من قبل المشرع والقضاء العراقي لما شهدة الاثبات الجنائي من تطور وسائلة الحديثة في الاثبات.

٣ـ يجب القيام بالإجراءات كافة والوسائل الضرورية لتسهيل علم غالبية الافراد في الدولة، والاستعانة بوسائل الاعلام ووسائل التقدم العلمي، نشر الوعي والثقافة القانونية في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٩.

٢. أحمد رفعت خفاجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الوقعة على الأشخاص جرائم الدم، الجزاء الثاني، دار النهضة العربية، مصر ١٩٨٩.

٣. شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢.

٤. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، الطبعة الاولى، درار السنهوري، لبنان، ٢٠٢١.

٥. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.

٦. علي حسين الخلف وسلطان عبد الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠٠٨.

٧. عدلي أمير خالد، اجهاض الحامل في ظل التشريعات والتقنيات المستحدثة والفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٢٠.

٨. عبد الامير العكيلي وسليم أبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، الجزاء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.

٩. عبد الستار يونس الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧.

١٠.عدنان زيدان حسون، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، معزز بالقرارات التميزية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.

١١.عباس عبدالرزاق مجلي السعدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢ .

١٢.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٠.

١٣.قتيبة جلولاء شنين، القصد الجنائي لجريمة الضرب المفضي الى الموت في التشريع العراقي، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

١٤.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجريمة العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨.

١٥.نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٦.نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٧.واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مؤسسة العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.

١٨.وجدي شفيق فرج، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة والقتل الخطاء والإصابة الخطاء، الطبعة الاولى، مطبعة وليد حيدر، مصر، ٢٠٠٨.

هوامش البحث

(١) . المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٢) المادة ١٩ الفقرة ٤ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٣) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٧٧.

(٤) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٣٣٨.

(٥). ضاري خليل محمود، ٢٠٢١،شرح قانون العقوبات . المبادئ العامة، بغداد، دار السنهوري، الطبعة الاولى، ص ١٠٦.

(٦) المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٧) نبيل مدحت سالم،١٩٩٨، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، الطبعة السادسة، ص ٧٢.

(٨) شريف الطباخ، ٢٠٠٢، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة واصابت العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ص٢٨

(٩) قتيبة جلولاء شنين الجنابي، ٢٠١٨، القصد الجنائي لجريمة الضرب المفضي الى الموت في التشريع العراقي، العراق، المكتبة القانونية، ص٣٢.

(١٠). عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

(١١) . وجدي شفيق فرج، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة والقتل الخطاء والإصابة الخطاء، الطبعة الاولى، مطبعة وليد حيدر، مصر، ٢٠٠٩، ص١٢.

(١٢) . عبد الامير العكيلي و سليم أبراهيم حربة، اصول محاكمات الجزائية، بالجزاء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٠٣.

(١٣) . ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص ١١١.

(١٤) . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، النظرية العامة للقصد الجنائي ـ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨، ص ٧٦.

(١٥) . عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(١٦) . نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(١٧) . احمد رفعت خفاجي، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الشخاص . جرائم الدم، الجزاء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩، ص٣١.

(١٨) . المادة ٣٣من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(١٩) . عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها ـ دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢، ص٨٨.

(٢٠) . قرار محكمة التميز العراق رقم ٢٧٩٣م جناياتم١٩٧٥ في ١٩٧٦/٣/٣١ ،مجموعه الاحكام العدلية ن وزارة العدل، ١٩٧٧،ص٣٠٢.

(٢١) . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢٢) . المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٢٣) . عبد الستار يونس الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، ص١٩٦.

(٢٤) . قرار محكمة تميز العراق رقم ٢١١٤/ جزاء أولى/ ١٩٨١ـ مجموعة الاحكام العدلية ـ العدد ٤ـ ١٢ـ ١٩٨١، ص ١١٨.

(٢٥) . علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري،، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٢٩.

(٢٦) . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٦٧ .

(٢٧) . عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

(٢٨) . المادة ٣٦ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٢٩) . أبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٩، ص ٣٥٥.

(٣٠) . المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٣١) . حسين علي الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

(٣٢) . واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات ت القسم الخاص، مؤسسة العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٢١.

(٣٣) . نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي ـ مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

(٣٤) . عدنان زيدان حسون، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ـ معزز بالقرارات التميزية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢١٠.

(٣٥) . عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٣٦) . محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٣٧) . عدلي أمير خالد، جريمة اجهاض الحامل في ظل التشريعات والتقنيات المستحدثة والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، ، ص ١٦٢.

(٣٨) . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٣٩) . أبراهيم عيد نايل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(٤٠) . عقيل عزيز عودة، نظرية العم بالتجريم، مصدر سابق، ص ٣٩٦.

(٤١) . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(٤٢) . المادة ٣٩٣ الفقرة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٤٣) . واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٤٤) . عدلي أمير خالد، جريمة اجهاض الحامل، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٤٥) . عقيل عزيز عودة ، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

(٤٦) . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٤٧) . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٤٨) . عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(٤٩) . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(٥٠) . عبد الستار يونس الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٥١) . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٥٢) . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

(٥٣) . عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ٤٠٦.

(٥٤) . عبد الستار يونس الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي مصدر سابق ،ص ١٧٠.

(٥٥) . عبد الراق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٧٨.